

Distr.: General
23 September 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

عملاً بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠، جرى تعييننا مجدداً رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المنشأ عملاً بالفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤. ووفقاً للفقرة ١٨٤ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٧٨، عقد الفريق العامل اجتماعاً في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

ويسرُّنا أن نبلغكم بأن الفريق العامل قد أنجز ولايته المتمثلة في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في القرار ٦٧/٧٨ (الفقرة ١٨٤). ويشرفنا أن نقدم إليكم النتائج التي توصل إليها الاجتماع (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) باليتا ت. ب. كوهونا

ليزبيت لينزاد

الرئيسان المشاركان



المرفق

تقرير الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان

أولاً - التوصيات

١ - إن الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وقد عقد اجتماعاً في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفقاً للفقرتين ١٨٣ و ١٨٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، يوصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بما يلي:

(أ) أن ترحب بملققات العمل المعقودة بين الدورات في ٢ و ٣ و ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ عملاً بالفقرة ١٨٢ من القرار ٧٨/٦٧، التي أتاحت معلومات قيّمة بناء على الخبرات العلمية والتقنية المقدّمة في شكل إسهامات في عمل الفريق العامل؛

(ب) أن تؤكد من جديد الالتزام الذي أعلنته الدول في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١) بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار يتعلق بوضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)، وأن تقرّر إرساء عملية في إطار أنشطة الفريق العامل استعداداً لهذا العمل؛

(ج) أن تطلب في هذا الصدد إلى الفريق العامل، استعداداً للقرار الذي ستخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، أن يقدم في إطار ولايته المنشأة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق الصك الدولي ومعايره وجدواه في إطار الاتفاقية؛

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(د) أن تقرّر، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية العامة عقد اجتماعات إضافية، عند الاقتضاء، في حدود الموارد المتاحة؛

(هـ) أن تقرّر الطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بنطاق الصك الدولي ومعايير وجدواه في إطار الاتفاقية، لتعميمها بوصفها وثيقة عمل غير رسمية تضم آراء الدول، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل، كي يسترشد بها الفريق العامل في مداولاته؛ وسيجري استكمال وثيقة العمل غير الرسمية وتعميمها قبل انعقاد الاجتماعات اللاحقة.

ثانياً - موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان*

٢ - عقد الفريق العامل اجتماعاً في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. ووفقاً للفقرة ١٨٤ من القرار ٧٨/٦٧، عُقد اجتماع الفريق العامل لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٣ - وترأس اجتماع الفريق العامل الرئيسان المشاركان، باليتا ت. ب. كوهونا (سري لانكا) وليزبيت لينزاد (هولندا)، اللذان عيّنها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقُدمت إليهما مساعدة مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسين المشاركين لإعداد مشروع التوصيات المقدم إلى الاجتماع للنظر فيه واعتماده.

٤ - وأدلت وكالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية باتريشيا أوبراين، بملاحظات استهلاكية باسم الأمين العام.

٥ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن ٦٨ دولة عضواً و ١٨ منظمة حكومية دولية وهيئات أخرى و ٩ منظمات غير حكومية.

٦ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال بدون تعديل (A/AC.276/8) ووافق على الشروع في العمل على أساس صيغة الاجتماع المقترحة، وجدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل (A/AC.276/L.10).

* أعد هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط.

٧ - وبناء على طلب الفريق العامل، أعدَّ الرئيسان المشاركان هذا السرد الموجز للمناقشات المتعلقة بالمسائل والأفكار والمقترحات الرئيسية التي جرت الإشارة إليها أو إثارتها أثناء المداولات.

النظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة واعتمادها

٨ - اعتمد الفريق العامل في اجتماعه العام، بتوافق الآراء، التوصيات الواردة في الفرع أولاً أعلاه على إثر مشاورات غير رسمية جرت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وعند القيام بذلك، أُنْفِق على إدراج عدد من التفاهات المتعلقة بالتوصيات، على نحو ما ناقشته الدول الأعضاء، في موجز المناقشات المقدم من الرئيسين المشاركين. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من التوصيات، جرى التركيز على أن الإشارة إلى القرار ٧٨/٦٧ هي للعلم فقط، لكي تؤخذ في الاعتبار الإشارة إلى الالتزام المعلن في الفقرة ١٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، فضلاً عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في اجتماعه في عام ٢٠١٢ وفي حلقات العمل بين الدورات. وقالت عدة وفود أيضاً إن ما يُفهم من الفقرة ١ (د) هو أن الفريق العامل لن يدخر جهداً لإعداد التوصيات قبل بدء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وفسّرت وفود أخرى ذلك بأنه ينبغي من الناحية المثالية، سعياً للوفاء بالموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن يغطي توزيع الاجتماعات الثلاثة عام ٢٠١٤ (اجتماعان) وبداية عام ٢٠١٥ (اجتماع واحد)، وأن تُعقد أي اجتماعات إضافية يجري طلبها بموافقة من الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والستين، في قرارها المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وقيل إن من المفهوم أيضاً أن الجمعية العامة، إذا ما قررت في دورتها التاسعة والستين أن ثمة حاجة لعقد اجتماعات إضافية، فإن أيّاً من هذه الاجتماعات ستُعقد بشكل يتيح ما يكفي من الوقت للجمعية لاتخاذ قرار بحلول نهاية الدورة التاسعة والستين. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ)، يُفهم أن وثيقة العمل غير الرسمية ستضم مجموعة الآراء التي أعربت عنها الدول بالصيغة التي أحالها الرئيسان المشاركان، دون تنقيح أو تلخيص.

٩ - وأعرب بعض الوفود المراقبة عن قلقه إزاء السياق المغلق الذي وضع فيه الفريق العامل توصياته. وقُدّم اقتراح في هذا الصدد بأن يُرسي الفريق العامل عملية ذات طابع رسمي للدول والمجتمع المدني لتقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت تيسيراً للتحضير للاجتماعات ومداولاتها. وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للإسهامات القيّمة المقدمة في المناقشات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعن تأييدها لمواصلة هذه المشاركات في أعمال الفريق العامل.

الاعتبارات العامة

١٠ - جرت الإشارة إلى أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية فيما يتعلق بجميع ركائز التنمية المستدامة الثلاث. وركّزت الوفود بوجه خاص على إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية العلم والصحة والأمن الغذائي. وشُدّد خصوصاً على أهميته البيئية والاقتصادية والاجتماعية بالإشارة إلى اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل عيشها.

١١ - وكررت الوفود تأكيد دور القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، في معالجة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ووُجّه الانتباه خصوصاً إلى الأجزاء السابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن الاتفاقية تعترف بأهمية التعاون والتنسيق في معالجة مسألة حفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يشكل نقل التكنولوجيا البحرية أحد جوانبها الهامة. وركّزت عدة وفود على مبدأ الإرث المشترك للبشرية. وشُدّد بعض الوفود كذلك على دور الإنصاف بين الأجيال.

١٢ - وأشارت عدة وفود إلى الدور الهام للجمعية العامة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولاحظت وفود كثيرة، على وجه الخصوص، أن الفريق العامل أتاح محفلاً ممتازاً لتبادل الآراء والخبرات، وأظهر عمله الالتزام القائم بالعمل على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأسهم هذا العمل أيضاً في زيادة المعرفة بالمسائل ذات الصلة وفهمها، وحدّد سبلاً وحلولاً ممكنة.

١٣ - غير أن وفوداً كثيرة ذكرت أن الوضع الراهن في الفريق العامل غير مقبول. وأشارت في هذا الصدد إلى الالتزام الذي أعلنته الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ بالاستناد إلى عمل الفريق العامل وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بأن تعالج على وجه الاستعجال مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار يتعلق بوضع صك دولي في إطار الاتفاقية. ورأت عدة وفود أن هذا الالتزام قد أنشأ ولاية سياسية واضحة للفريق العامل لتحقيق مزيد من التقدم في المداومات واختتامها في الوقت اللازم. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الالتزام يتسم بأهمية خاصة على ضوء التركيز الذي يُتوقع

منحه للمحيطات في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المزمع عقده في عام ٢٠١٤، ونظراً إلى قيام الجمعية العامة بوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة التي يُحتمل أن تشمل المحيطات. وأكدت وفود كثيرة أن على نتائج اجتماع الفريق العامل الإسهام في تنفيذ الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الوقت المناسب.

حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحميّة، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٢٣١/٦٦ ومع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماع الفريق العامل في عام ٢٠١٢، وكذلك إسهامات حلقات العمل بين الدورات المعقودة عملاً بالفقرة ١٨٢ من القرار ٧٨/٦٧

١٤ - جرى التركيز على أن عوامل كثيرة، سواء كانت بشرية أو طبيعية، تستنفد التنوع البيولوجي البحري والموارد البيولوجية، بما في ذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلى وجه الخصوص، لا يزال الإفراط في استغلال الموارد السمكية وتحمُّض المحيطات وبيضاض المرجان، والآثار الناجمة عن كل منها، تُعرِّض المحيطات للخطر في جملة من الأمور. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الضغوط القائمة على التنوع البيولوجي البحري قد ازدادت منذ أن بدأ الفريق عمله. وأشارت عدة وفود أيضاً إلى أن التطور في مجال التكنولوجيا والتوسع الصناعي منذ التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٢ قطعاً أشواطاً إلى الأمام مقارنةً بالتدابير الحالية في مجالي القانون والإدارة، مما يهدد مسائل المساواة والاستدامة والحفظ.

١٥ - وركزت عدة وفود على ضرورة اتباع نهج متكامل لمصلحة البشرية جمعاء في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١٦ - وشدد بعض الوفود على ضرورة تعزيز البحث العلمي البحري لمعالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن أنشطة البحث والرصد والتقييم المتعلقة بآثار النشاط البشري على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

الوطنية ينبغي أن تُدرج ضمن الأولويات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذُكر أنه ينبغي احترام حرية البحث العلمي.

١٧ - وأشارت عدة وفود إلى أن عبارة "المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" تشمل منطقتين بحريتين يحكمهما نظامان قانونيان مختلفان، هما نظام أعالي البحار من جهة، ونظام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المعروف أيضاً باسم "المنطقة"، من جهة أخرى. ورأت تلك الوفود أن موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية هي الإرث المشترك للبشرية، وأن استكشافها واستغلالها ينبغي أن يكون لمصلحة البشرية جمعاء، مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية واحتياجاتها. وفي هذا الصدد، وجّهت هذه الوفود الانتباه إلى مبدأ الإرث المشترك للبشرية على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) واعتبرت أنه جزء من القانون الدولي العرفي والمبدأ التوجيهي في معالجة التنوع البيولوجي البحري لما يسمّى بالمنطقة.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت تلك الوفود إلى أهمية المسؤوليات الموكلة إلى السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة وحماية البيئة البحرية فيها، مؤكدةً ضرورة أن يجري أخذها في الحسبان. وجرى التركيز أيضاً على الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، الواردة في عقود الاستكشاف التي أبرمتها السلطة.

١٩ - ورأت وفود أخرى أن الموارد المعدنية للمنطقة تشكل وحدها الإرث المشترك للبشرية، وأن الموارد الجينية البحرية تخضع لقواعد نظام أعالي البحار على النحو المبين في الجزء السابع من الاتفاقية. ورأت تلك الوفود أن تطبيق الإرث المشترك للبشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لا يُعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٢٠ - ورحبت الوفود بحلقتي العمل المعقودتين بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٣ وفقاً للفقرة ١٨٢ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧. ولاحظت أنهما ساعدتا في تحسين فهم المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي توضيح المسائل الرئيسية. وركزت الوفود على أن حلقتي العمل قدّمتا معلومات علمية وتقنية قيّمة بشأن أدوات الحفظ والإدارة، بما في ذلك الإدارة المستندة إلى المناطق وتقييمات الأثر البيئي، وكذلك بشأن الموارد الجينية البحرية وتطبيقاتها العملية والأنظمة والخيارات المتاحة لتقاسم المنافع. وأثنت عدة وفود، بوجه خاص، على الاهتمام المولى في حلقتي العمل للمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،

والتعاون الدولي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية، لكنها لاحظت أنه ما زال ينبغي بذل جهود كبيرة بشأن تلك المسائل. وذكر أن تعزيز فهم الأنشطة المنفّذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، نتيجةً لذلك، هو أمر مفيد لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أن حلقتي العمل وفّرنا أيضاً رؤية فاحصة للثغرات القائمة في الإدارة وفي التدابير الحالية، وركّزتا في جملة أمور على عدم وجود إطار فعال للتنسيق بين مختلف الأنظمة القطاعية والإقليمية. ولاحظت وفود كثيرة أن حلقتي العمل قدّمتا مزيداً من الأدلة على ضرورة بدء المفاوضات بشأن اتفاق جديد لتنفيذ الاتفاقية، سعياً إلى إرساء إطار قانوني أكثر فعالية.

٢٢ - وفي المقابل، لاحظ بعض الوفود أنه نظراً لعدم معالجة المسائل القانونية في حلقتي العمل، لم تتوفر توجيهات بشأن مسألة ما إذا كانت توجد حاجة إلى اتفاق للتنفيذ أم لا. علاوة على ذلك، ومع الإشارة إلى تناول مسألة مصائد الأسماك قبل الآن من خلال اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ والترتيبات الإقليمية، رأى بعض الوفود أن ما من حاجة إلى صك جديد لتنظيم مصائد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

٢٣ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المناقشات في حلقتي العمل جرت أساساً مع أعضاء الفريق وأنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بين الدول.

٢٤ - ورحبت الوفود بالمشاركة الواسعة النطاق لأصحاب المصلحة المعنيين في حلقتي العمل، ولا سيما العلماء والقطاع الصناعي والمنظمات غير الحكومية. واعتبرت أن ذلك قد أدّى إلى عرض ومناقشة المسائل ذات الصلة بالموضوع على نحو مستنير. وأكدت منظمة غير حكومية على أهمية إشراك القطاعات الصناعية المرتبطة بالمحيطات في المناقشات، مشيرةً إلى إسهامها المحتمل في تبادل المعلومات والبيانات.

٢٥ - ووافت أماناتُ عدد من المنظمات الحكومية الدولية الاجتماع بما استجدّ من معلومات عن التطورات الأخيرة ذات الصلة بالموضوع، كل في نطاق اختصاصها. وقدمت أمانة السلطة معلومات عن نتائج الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، المتصلة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص الفريق العامل، بما يشمل تقاسم المنافع الناشئة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بالاستناد إلى معايير منصفة، وتطبيق نُهج النُظم الإيكولوجية والنُهج الوقائية على هذه الأنشطة، واستخدام أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق من قبيل تقييمات الأثر البيئي، ووضع خطة للإدارة البيئية، بما في ذلك شبكة من المناطق التي تمثّل جيداً الأهمية

البيئية الخاصة، وبناء القدرات. وذكّر أنه لما كان عمل السلطة يحرز تقدماً باتجاه مرحلة جديدة، فإن آثاراً معينة ستنشأ عن ذلك في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وركزت أمانة المنظمة البحرية الدولية على الصكوك ذات الصلة بالموضوع القائمة في إطار المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بها، والمناقشات الجارية بشأن مسألة الهندسة الجيولوجية البحرية، بما يشمل تخصيص المحيطات. وقدمت أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لمحة عامة عن الأدوات المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار تلك الاتفاقية. وركزت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً على الأنشطة ذات الصلة بالموضوع المضطلع بها في إطار كل من الاتفاقية والمنظمة (انظر الفقرات ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ أدناه).

٢٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، وُجّه الانتباه إلى ”التزام جزر غالاباغوس للقرن الحادي والعشرين“ لعام ٢٠١٢، وقد أعرب فيه ثمانية وزراء خارجية من منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ عن اعتزامهم تعزيز الإجراءات المنسقة المتعلقة بالموارد الحية وغير الحية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ودراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في تلك المناطق، مع التركيز بوجه خاص على الموارد الجينية البحرية.

الموارد الجينية البحرية، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

٢٧ - ذكرت عدة وفود أن الحصول على الموارد الجينية في المنطقة واستغلالها الحصري من جانب قلة فقط من الجهات يترتب على آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الصعيد العالمي، ولا يتفق مع مبدأ الإرث المشترك للبشرية. ورأت عدة وفود أن هذا يتعارض أيضاً مع المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالإنصاف. وأكدت هذه الوفود ضرورة تنفيذ الأنشطة في المنطقة على نحو يخدم مصلحة البشرية جمعاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية. وعلى هذا الأساس، شكلت مسائل تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية عناصر هامة في المناقشات. وجرى التركيز على ضرورة وضع وتنفيذ ترتيبات لتقاسم المنافع بما يشمل تبادل المعارف. ورأت عدة وفود أن الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتقاسم المنافع المتصلة بها مسألة رئيسية ينبغي معالجتها، بما في ذلك ضمن أي

صك معياري يجري وضعه في المستقبل. ورأت وفود أخرى أن الموارد الجينية البحرية ليست جزءاً من الإرث المشترك للبشرية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٨ - واقترح أن تجري مناقشة الأنظمة الدولية بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار منفصل عن البحث العلمي البحري. ومن ناحية أخرى، رأى البعض أنه ينبغي توسيع نطاق تعريف البحث العلمي البحري لكي يشمل التكنولوجيا البحرية والتنقيب البيولوجي، والنظر كما ينبغي في التمييز القائم بين البحوث النظرية والبحوث التطبيقية.

٢٩ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه رغم المعلومات المتوافرة في حلقات العمل بشأن تقاسم المنافع، لا تزال هناك عقبات رئيسية لا بد من حلها بهذا الخصوص، بما في ذلك الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد مختلف استخدامات الموارد ومنشئها. وأكدت عدة وفود على أهمية حقوق الملكية الفكرية لفهم الطريقة التي يجري من خلالها استغلال الموارد الجينية.

٣٠ - وأبلغت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الاجتماع بأن تقدماً قد أحرز لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ووجهت أمانة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الانتباه إلى العملية التي أرسرتها اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، لوضع مشروع عناصر تيسيراً لإتاحة الحصول على الموارد الجينية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها لدى مختلف القطاعات الفرعية على الصعيد المحلي.

أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحميّة

٣١ - أشار بعض الوفود إلى أن حلقات العمل ركزت على ضرورة وضع وإنفاذ تدابير أفضل للإدارة في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق وتقييمات الأثر البيئي. وأعرب عن رأي مفاده أن حلقات العمل أشارت إلى عدم وجود إطار عالمي لترتيبات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما يشمل تحديد وإدارة المناطق البحرية المحميّة خارج نطاق الولاية الوطنية. وذكر أيضاً أن ثمة أسئلة لا تزال مطروحة، بما في ذلك ما يتعلق بأنواع الأنشطة المسموح بها ضمن المناطق المحميّة، وسبل رصد تلك الأنشطة، والدور الذي يضطلع به كل من السلطة والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وشُدّد كذلك على أن احتياجات وتدابير الحماية

ينبغي أن تحدّد على أساس المعرفة العلمية وأن هذه التدابير ينبغي ألا تعوق حرية الملاحة والبحث العلمي.

٣٢ - وقدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن العملية القائمة في إطار الاتفاقية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وأشار إلى أن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لاحظ في مقرره ١٧/١١ أنه وفقاً للمقرر ٢٩/١٠، فإن تطبيق المعايير للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية هو ممارسة علمية وتقنية، وأن اختيار تدابير الحفظ والإدارة مسألة عائدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٣ - ووجّهت أمانة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الانتباه إلى برنامج الفاو المعني بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك على الصعيد العالمي وحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي يموّله مرفق البيئة العالمية والذي يهدف إلى تعزيز كفاءة واستدامة إدارة موارد مصائد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار أيضاً إلى الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، والخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم المعتمدة مؤخراً، والتي ستقرّها لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو في عام ٢٠١٤. ووجّه الانتباه كذلك إلى توافر نموذج أولي لقاعدة بيانات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، يرمي إلى تيسير تبادل المعلومات والبيانات بشأن تدابير الإدارة المكانية في مصائد أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

تقييمات الأثر البيئي

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن حلقات العمل ركزت على عدم وجود إطار عالمي لإجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل النطاق والمحتوى. ووجّه الانتباه أيضاً إلى ضرورة النظر في عدد من المسائل، بما في ذلك: تحديد نقطة البداية لإجراء تقييم الأثر البيئي؛ والكيانات التي ينبغي أن تُجري التقييم؛ والجهات التي ينبغي إبلاغ النتائج إليها؛ وما إذا كان يتعين التحقق من التقييم وسبل القيام بذلك؛ وما إذا كانت هناك صعوبات ماثلة أمام البلدان النامية لإجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكد وفد مراقب على أهمية وضع واعتماد شروط موحدة لتقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية لجميع الاستخدامات القطاعية في جميع المناطق.

٣٥ - ووجهت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الانتباه إلى المقرر ١٨/١١ الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية لإجراء تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، بما يشمل المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

٣٦ - لوحظ أن عدداً قليلاً فقط من البلدان المتقدمة النمو يملك حالياً القدرة على إجراء البحوث المعقدة الضرورية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، ركزت عدة وفود على أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في التصدي للتحديات الناشئة عن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتهيئة الظروف المتكافئة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

٣٧ - وكررت عدة وفود أيضاً تأكيد أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية تعاني من أكبر الثغرات على صعيد التنفيذ، داعيةً إلى توفير الإرادة السياسية لكفالة تنفيذ تلك الأحكام. وذكرت هذه الوفود أيضاً أن نقل التكنولوجيا هو أداة أساسية لبناء القدرات في مجال العلوم البحرية وأن ثمة حاجة ملحة لمواصلة وتعزيز مشاركة العلماء من البلدان النامية في البحث العلمي البحري في المنطقة. وأشار أيضاً إلى أن البلدان النامية تحتاج إلى أن تتاح لها العمليات العلمية المتقدمة لتتمكن من تطوير الموارد الجينية البحرية واستخدامها أو إجراء تقييمات الأثر البيئي اللازمة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣٨ - وجرى التركيز على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية باعتبارهما عنصرين ضروريين لأي أنظمة يجري وضعها في المستقبل لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

تحديد الثغرات والسبل الكفيلة بضمان وجود إطار قانوني فعال لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٢٣١/٦٦ وعلى ضوء الفقرة ١٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والفقرة ١٨١ من القرار ٧٨/٦٧

٣٩ - جرى الإقرار بالاتفاقية باعتبارها الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الوفود أن الاتفاقية، ولئن كانت لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن التنوع

البيولوجي البحري، فإنها تنص على مبادئ حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ورأت عدة وفود أخرى أنه توجد ثغرات في الإطار القانوني الحالي.

٤٠ - ومع الإشارة إلى الفقرة ١٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، كررت وفود كثيرة تأكيد موقفها المؤيد للتعجيل بإبرام اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية من أجل معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. واعتبر بعض الوفود أن هذا الأمر بالغ الأهمية لحماية أعالي البحار. وعلى وجه الخصوص، ذكرت وفود كثيرة أن من شأن وضع اتفاق جديد للتنفيذ في إطار الاتفاقية أن يساعد في معالجة أوجه القصور في التنفيذ والثغرات القائمة، من خلال إرساء إطار قانوني ومؤسسي وإداري شامل. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية يمثل الآلية الشرعية الوحيدة لكفالة انتفاع جميع الدول الأعضاء على نحو منصف، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، بأنشطة البحث والاستكشاف والاستغلال في مجال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤١ - وأكد بعض الوفود ضرورة إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً بشأن الجوانب القانونية، والتوصل كذلك إلى فهم مشترك لطبيعة الثغرات القائمة على صعيد التنفيذ وفي الإطار القانوني الحالي، قبل النظر في الحاجة إلى اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن وضع قواعد جديدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لن يعوّض عن غياب الإرادة السياسية.

٤٢ - ورأى بعض الوفود أيضاً أن لا لزوم لصك جديد، وحثّ عوضاً عن ذلك على تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة وزيادة التعاون والتنسيق بين الدول والمؤسسات والمنظمات والقطاعات المعنية.

٤٣ - وأكد بعض الوفود ضرورة تجنب وضع معايير متعددة، محذراً من مغبة التجزيء ومشيراً إلى الخطر من أن تفقد الاتفاقية سلطتها في حال عدم اتخاذ إجراءات. وجرى التأكيد أيضاً أن الجمعية العامة ينبغي أن تظل الهيئة المركزية التي تنفق الدول من خلالها على المعايير الموحدة. وتم التركيز على أهمية التنسيق على الصعيدين الوطني والدولي لإنشاء إطار مؤسسي لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤٤ - ودعت وفود كثيرة إلى إجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع لكفالة تمكن جميع الأطراف من اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة بشأن السبل للمضي قدماً. وألقي الضوء على ضرورة إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تتيح تناول جميع المواضيع استعداداً للقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة قبل اختتام دورتها التاسعة والستين، على النحو المطلوب في الفقرة ١٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه". وذكر أيضاً أنه سيكون من المفيد دعوة الخبراء للتكلم في مجالات محددة خلال المناقشات الموضوعية. واقترحت وفود كثيرة بدء عملية تحضيرية لإتاحة إنجاز المناقشة السياسية المطلوبة ضمن المواعيد النهائية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٤٥ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الصيغة التي ينبغي أن يجري العمل في إطارها. وأشار بعض الوفود إلى أن المناقشات يمكن أن تجري على مستوى الفريق العامل في إطار ولايته الحالية. ومع الإشارة إلى الطابع الملح الذي تعكسه الولاية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، شددت عدة وفود أخرى على أنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم في إطار الولاية الحالية للفريق العامل وفي ظل نهج "بقاء الأمور على حالها". ورأت أنه ينبغي إجراء تعديل على ولاية الفريق العامل. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاعتماد عملية ذات طابع رسمي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الفريق العامل يمكن أن يصبح لجنة حكومية دولية يوكل إليها التفاوض بشأن وضع صك. وذكر أنه يمكن عقد اجتماعات أفرقة الخبراء أيضاً لعرض الخيارات المتعلقة بجميع المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٤٦ - وأشارت وفود كثيرة إلى ضرورة عقد مزيد من الاجتماعات على فترات منتظمة. ودعت عدة وفود إلى تحديد مواعيد نهائية واضحة للفريق العامل (انظر أيضاً الفقرة ٨ أعلاه).

٤٧ - وفيما يتعلق بمضمون المناقشات، أكدت عدة وفود ضرورة التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن مضمون صك محتمل يوضع في المستقبل، لكفالة تمكن جميع الدول من اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة، مشيرةً إلى أن المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لا يمكن معالجتها بالشكل الملائم إلا من خلال إجراءات مشتركة تتخذها جميع الدول. وذكرت وفود كثيرة أن العملية الجديدة ينبغي أن تتناول جدوى ونطاق ومعايير اتفاق التنفيذ في إطار الاتفاقية.

٤٨ - ومع الإشارة إلى الولاية المنشأة في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣١، رأت وفود كثيرة أن الموارد الجينية البحرية، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، واتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق بما فيها المناطق البحرية الحمية، وتقييمات الأثر البيئي،

وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية، في مجملها وككل، ينبغي أن تشكل اللبنة الرئيسية للتفاوض بشأن اتفاق لتنفيذ الاتفاقية في المستقبل. ولاحظت عدة وفود أن من شأن وضع اتفاق للتنفيذ، بما يشمل معالجة مسائل تقاسم المنافع وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، أن يعزز الإرث المشترك للبشرية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن مسائل الملكية الفكرية المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تشكل، بالإضافة إلى البحث العلمي البحري، مسائل رئيسية يتعين معالجتها في اتفاق للتنفيذ يجري وضعه في المستقبل.

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاق جديد في إطار الاتفاقية ينبغي أن يشمل أيضاً مبادئ الإدارة الحديثة، من قبيل نهج النظام الإيكولوجي، والمبدأ الوقائي، والشفافية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات. ودُكر أيضاً أن الاتفاق يتعين أن ينص على آليات لإنشاء مناطق بحرية محمية ورصدها وإدارتها. واعتُبر كذلك أن من الأهمية بمكان كفالة الاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المكمل لها، ومع أعمال كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، في العمل المقترح بشأن اتفاق التنفيذ ونطاقه. واقترح أيضاً مراعاة البرامج الإقليمية ذات الصلة بالموضوع، التي يمكن أن توفر أمثلة عن أفضل الممارسات. وأكدت عدة وفود أنه في حال خضوع الأنشطة بالفعل لأنظمة السلطات المختصة القائمة بموجب الصكوك الملزمة قانوناً، لا ينبغي أن يدير اتفاق التنفيذ في إطار الاتفاقية تلك الأنشطة مباشرة، وينبغي للهيئات القطاعية المختصة المعنية بهذا الموضوع أن تتخذ أي قرارات تتعلق بإدارة أنشطة قطاعية محددة.

٥٠ - وجرى التركيز أيضاً على ضرورة مناقشة العناصر التي يتعين أن تُستثنى من نطاق المفاوضات، والتوصل إلى نتائج في هذا الصدد (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن أي قرار يتعلق بمواصلة العمل ينبغي أن يُتخذ دون المساس بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.